

قانون السلطات الخاصة الفرنسي في الجزائر 1956م "الملامح والأبعاد"

Loi française sur les pouvoirs spéciaux en Algérie 1956 "Caractéristiques et dimensions"

يونس تامة¹

¹ مخبر دراسات في التاريخ والثقافة والمجتمع، جامعة باتنة1، (الجزائر)، younes.tamma@univ-batna.dz

تاريخ القبول: 2024./05/ 05

تاريخ الإرسال: 2023/07/21

ملخص:

تصوب هذه الورقة تحليلها نحو الإحاطة بتاريخ التشريعات الاستعمارية الفرنسية في الجزائر، ويتعلق الأمر بالمنظومة القانونية الاستثنائية المطبقة خلال الحقبة الكولونيالية ومدى تأثيراتها على الجزائريين، على أن تكون دراستنا منصبة حول قانون السلطات الخاصة 1956م في الجزائر من حيث الملامح والأبعاد والنتائج، وضمن إطار منهجي يعتمد على أسلوب البحث الوصفي التاريخي، تتوصل الدراسة إلى أن قانون السلطات الخاصة قد اعتمدته حكومات باريس المتعاقبة كإطار تشريعي لتبرير جرائمها في الجزائر خلال الثورة التحريرية بالتحديد، وتطبيق سياسات اصلاحية منافية تماما لمطالب الجزائريين وطموحاتهم، كما تهدف الدراسة إلى تبيان الاستخدام الممنهج لشتى وسائل وأساليب القمع والردع من قبل الجيش الفرنسي ضد الجزائريين، خلافا لما جاء في القانون الفرنسي العادي ومناهضة بذلك المواثيق الدولية لحماية حقوق الانسان.

كلمات مفتاحية: قانون استثنائي؛ مرسوم؛ حرب شاملة؛ سلطات خاصة.

Abstract

This paper aims its analysis towards understanding the history of French colonial legislation in Algeria, and it is related to the exceptional legal system applied during the colonial era and the extent of its effects on Algerians, provided that our study is focused on the Special Powers Law of 1956 AD in Algeria in terms of features, dimensions and results, and within a methodological framework that relies on The historical descriptive research method, the study concludes that the special powers law was adopted by the successive governments of Paris as a legislative framework to justify their crimes in Algeria during the liberation revolution in particular, and the application of reform policies that are completely contrary to the demands and aspirations of Algerians. The study also aims to demonstrate the systematic use of various means and methods of repression and deterrence from The French army accepted against the Algerians, contrary to what came in the ordinary French law and against the international covenants for the protection of human rights.

Keywords: exceptional law; decree; total war; special powers.

¹ المؤلف المرسل.

1- مقدمة

تعتبر حرب التحرير في الجزائر التي انطلقت سنة 1954م تطورا نوعيا في مواجهة الاستعمار الفرنسي وجرائمه المتكررة منذ سنة 1830م. ويندرج "قانون السلطات الخاصة لـ 1956م" ضمن سياسة القمع التي اعتمدها فرنسا ضد الثورة الجزائرية، ويمثل الإطار التشريعي الذي وضعته حكومات باريس المتعاقبة لتبرير جرائمها في الجزائر أثناء فترة 1956-1962م من جهة، وتطبيق سياسات اصلاحية شملت الميدان السياسي والاقتصادي من جهة أخرى، علاوة على تأطير الاستخدام الممنهج لشتى وسائل وأساليب القمع والردع من قبل الجيش الفرنسي ضد الجزائريين، رغم وجود اتفاقيات دولية لحماية حقوق الانسان ومناهضة التعذيب.

في خضم هذه التحولات الجذرية التي عرفتھا الإدارة الفرنسية في الجزائر من خلال بزوغ فجر الثورة التحريرية، صدر قانون حالة الطوارئ لـ 1955م على عهد حكومة "إدغار فور" كإطار تشريعي وقانوني لمجابهة العمليات الحربية للثورة الجزائرية، فقد بدأت عمليات المقاومة تلحق أضرارا بليغة بمصالحها وهيبته، رغم أنها اعتبرتھا مجرد أعمال تخريبية تقوم بها مجموعة من الخارجين عن القانون المأجورين من قبل قوى أجنبية. ويعتبر "قانون حالة الطوارئ لسنة 1955م" الذي أعدته وزارة الداخلية الفرنسية أخطر الإجراءات الردعية التي اعتمدها فرنسا في الجزائر، وهو يحتوي على جملة من القوانين التعسفية التي كيفت بمهارة لخنق الثورة والقضاء عليها في المهد. كما يمثل هذا القانون نسخة من قانون الحصار الذي أصدرته الجمهورية الفرنسية الثانية سنة 1849م.

وفي سياق مساعي الحكومة الفرنسية لإيجاد حل جذري لإيقاف الثورة، نجح الاشتراكي "غي مولي" في الحصول على موافقة الجمعية الوطنية الفرنسية، بالحصول على ما يسمى بقانون السلطات بوصفه حالة استثنائية مكنت الحكومات الفرنسية صلاحية التشريع وتسيير الجزائر بواسطة المراسيم، وانطلاقا من ذلك سجّلت الإشكالية التالية: ما هي أبرز الإجراءات والتدابير الاستثنائية التي خولها قانون السلطات الخاصة للحكومة الفرنسية لمجابهة الثورة؟

للإجابة عن هذا التساؤل اعتمدت أسلوب البحث الوصفي التاريخي وفق مقارنة تاريخية وقانونية، وهذا محاولة للإلمام بالمراسيم المطبقة للقانون على غرار المرسوم رقم 56-274 المؤرخ في

17 مارس 1956 م، علاوة على ذلك محاولة رصد أهم أبعاده ونتائجه على طريق إيجاد حل للقضية الجزائرية.

ولمناقشة الملاحظات السابقة الذكر، استعنت في هذه الورقة البحثية بمجموعة مهمة من الدراسات المؤسّسة لهذا الموضوع، ولعل أهمها:

النشرة العامة للجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية¹، والتي تعتبر من المصادر الهامة بل والأساسية للموضوع محل الدراسة، فقد مكّنتني من الاطلاع على مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية والتطبيقية لقانون السلطات الخاصة 16 مارس 1956 م (أوامر، قوانين، مراسيم، قرارات، مقررات، مناشير، تعليمات) المشكلة للقوانين الاستثنائية الفرنسية في الجزائر، على غرار المرسوم الذي يحمل الرقم 56-274، وبذلك قدّم الباحث المجموعات التشريعية الصادرة ما بين 1955 م و1962 م للدراسة وعرض القوانين التي أصدرتها الجمهورية الفرنسية فيما يخص الثورة الجزائرية، وأهمية هاته التشريعات كبيرة في البحث لأنه كان لزاما علينا أن نبحث في القوانين والمراسيم الصادرة خلال الفترة المذكورة لبيان طبيعة السياسة والاجراءات التي كانت تتخذها السلطات الاستعمارية في الجزائر والمتروبول على حد سواء مما يضيف على طبيعة البحث الصبغة التاريخية القانونية.

كتاب الباحث علي بشيريات، ركّز هذا الأخير في دراسته على إجراء مقارنة بين الممارسات الفرنسية المطبقة على فرنسي المتروبول وأوربي الجزائر من جهة وممارساتها المطبقة على الأهالي المسلمين، خصوصا فيما يتعلق بتطبيق القوانين الفرنسية وضمانات حقوق الإنسان. وعلى الرغم من أنّ الكاتب لم يُلمّ بتفاصيل جزئيات كثيرة خاصة بالموضوع، ورغم قلة المصادر التي اعتمد عليها، والتي قصّرت على بعض المصادر والمراجع المطبوعة دون الاستفادة ممّا حفظه الأرشيف من وثائق هامة، فإن تكوينه القانوني وعمق طرحه للأفكار، وقدرته الكبيرة على تحليلها ومناقشتها جعل ما كتبه حول الموضوع يكتسي أهمية بالغة.

وتنقسم هذه الورقة إلى أربعة محاور، يبحث المحور الأول في إشكالية مفهوم قانون السلطات الخاصة والمفاهيم المرافقة له، في حين يعالج المحور الثاني الظروف والدوافع التي فرضت على الحكومة الفرنسية ضرورة طرح مشروع قانون السلطات كمخرج للأزمة، أما المحور الثالث فيتناول أبرز النصوص القانونية المطبقة والمصاحبة للقانون وملاحه ويبحث المحور الأخير أبعاد ومجالات تطبيقه على طريق إيجاد حل لمعالجة القضية الجزائرية تحت شعار "الحرب الشاملة لتحقيق التهدئة".

2- مفهوم قانون السلطات الخاصة²

مع بزوغ فجر أول نوفمبر وانتشار العمليات الثورية في أغلب مناطق القطر الجزائري، وضعت حكومة "منديس فرانس" كامل إمكاناتها لاحتواء المشكل (الشيخ، 2003، صفحة 226).

وبضغط من الأقلية الفرنسية وأمام تصاعد وامتداد الاضطرابات في الجزائر قامت الإدارة الاستعمارية، لا بتأمين الوسائل المادية، والإنسانية والعسكرية للمجابهة فقط وحفظ مصالح المستوطنين، بل بإنشاء نظام حقوقي أيضا يكفل لها القيام بعمل عنيف ضد أولئك الذين كانت تسميهم "بالمتمردين"، ولما كانت تأخذ بعين الاعتبار أن لهذه الظروف صفة استثنائية، فقد رأت أنه من الضروري الاعتماد على تشريع استثنائي، سيظهر تطوره في التخلي التدريجي من قبل السلطات الشرعية الممنوحة للبرلمان والحكومة، لحساب القوة المباشرة في النضال ضد جبهة وجيش التحرير أي قوة الجيش. (الشيخ، 2003، صفحة 218).

إن امتداد انعدام الأمن يجد أصله الأساسي في عدم كفاية الوسائل القانونية التي لم يتم تصميمها لفترات العصيان، توضح الحكومة الحالية أنه من المهم أن تمتلك الدولة الوسائل اللازمة لاستخدام جميع الأدوات الضرورية لاستعادة السلام بسرعة، ومن الواضح أنه على الرغم من اختلافها، فإن هذا التشريع المراد تطبيقه يشير إلى منظومة ممنهجة ومقننة تفضي إلى فرض واقع يسوده نظامًا استثنائيًا (Thénault, L'état d'urgence (1955-2005). De l'Algérie coloniale à la France contemporaine : destin d'une loi, 2007, pp. 63-78). وكان أول القوانين صدوراً هو قانون 03 أفريل 1955م الذي أعلن "حالة الطوارئ" (Journal officiel français, 1955, p. 3479) والذي فتح القمع القانوني ضد ما يسمى "بالتمرّد الجزائري"³، فحالة الطوارئ وهي نظام أكثر عدواناً على الحريات السياسية من "الأحكام العرفية"⁴، إذ يوجّه تدابير بوليسية استثنائية ويعترف بصلاحيات المحاكم العسكرية في قمع الأعمال المرتكبة من قبل المتمردين، وبصورة عامة في قمع الجرائم المتعلقة عادةً بمحكمة الجنايات (الشيخ، 2003، صفحة 218).

بيد أن السلطة المدنية تبقى في حالة الطوارئ بمثابة السلطة العليا تجاه السلطة العسكرية نظرياً، وتحفظ السلطة التشريعية بصلاحياتها، ولكن ليس لمدة طويلة، ذلك أن الحكومة الاشتراكية التي كان يرأسها "غي مولي Guy Mollet" تحصل من الجمعية الوطنية يوم 16 مارس 1956م على الموافقة على التمتع "بسلطات خاصة"، تفوّضها "أوسع السلطات لكي تتخذ كل تدبير استثنائي تفرضه الظروف، من أجل إعادة النظام، وحماية الأشخاص والممتلكات وصيانة الأرض"⁵، ويعادل شمول هذه التدابير ما نسميه بالتوقيع على بياض تهبة السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية، لكي تتخذ كل تدبير ضروري لحفظ النظام في الجزائر، والجدير بالذكر أن هذا القانون الأخير قد استمر العمل به إلى غاية نهاية الثورة التحريرية (الشيخ، 2003، الصفحات 218-219).

هذا وقد فسّر مجلس الدولة الفرنسي صدور القانون، أو ما أصطلح على تسميته بـ "قانون السلطات الخاصة، أو الصلاحيات الخاصة" (سيلفي، عدالة غريبة القضاة في حرب الجزائر، 2000، صفحة 52)، أن هناك دوافع حرّكت صانعي هذا القرار التشريعي، قوله ينبغي أن يُفهم

كما لو أنه سمح للحكومة بعد الأخذ بعين الاعتبار إلى الظروف الاستثنائية الموجودة حينئذ، بالتريخ لـ كل التدابير المفيدة حتّى ولو كانت مخالفة للقرارات الدستورية المعمول بها، أو للمبادئ العامة للقانون، بمقدار ما كانت هذه التدابير مبرّرة بضرورة ضمان إعادة النظام وحماية الأشخاص والأموال في الجزائر (Heymann, p. 17).

وأخطر ما جاء به هذا القانون، هو مضمون المادة الخامسة التي تنصّ على منح الوزير المقيم صلاحيات واسعة واستثنائية، تمكّنه من اتخاذ الإجراءات الضرورية لتهدئة الوضع وإعادة الأمن وحماية الأشخاص والأموال والممتلكات والبلاد⁶. وبعد موافقة الجمعية الوطنية على هذا القانون، أصبح من حقّ الحكومة أن تسيّر الجزائر بمراسيم حكومية وذلك في ميادين استصلاح الأراضي، التوسع الاقتصادي، القروض الزراعية، التوظيف، الرواتب، التصنيع وإعادة تنظيم هيكل المصالح العمومية، زيادة على تطبيق القوانين السارية المفعول في فرنسا على الجزائر مع تعديلها إذا اقتضت الضرورة ذلك (غربي، 2009، صفحة 224)، وفي هذا الصدد قام الوزير المقيم بتفويض هاته الصلاحيات إلى مندوبي المقاطعات، وإلى المؤسسة العسكرية المتمثلة في الجيش الفرنسي بمختلف مصالحه.

وبذلك دخلت الجزائر عهداً جديداً كان أشدّ وطأة على الجزائريين مما عرفه أثناء حالة الطوارئ، التي أصبحت من مشمولات السلطات الخاصة التي تضمنت صلاحيات في مجال التسيير المالي، لتوفير الميزانية اللازمة لإحداث الإصلاحات المرتقبة، وصلاحيات أخرى لها علاقة بالجانب الأمني، وحسب رجال القانون فإن هذه السلطات وما تعلق بها من مراسيم وإجراءات تنظيمية، أشدّ خطورة من قانون الطوارئ الذي أصبح من صلاحيات الحكومة، طبقاً للمادة الخامسة منه، والتي تسمح بإعلان حالة الطوارئ أو الحصار (Heymann, p. 25).

وإذا أردنا إعطاء مفهوم عام وشامل لما سلف الحديث عنه، فيمكن القول على أن قانون السلطات الخاصة يقصد به حشد وتعبئة مجموع الوسائل والأدوات العسكرية والمدنية السياسية، الإدارية، الاقتصادية والاجتماعية، وتفويضها لجنرالات الجيش الفرنسي وضباطه، وفق التصوّرات الحربية الفرنسية المطبقة من طرفه بشكلها القمعي والنفسي، قصد تقويض الثورة في محاولة لفصل الشعب الجزائري عن الثوار، وإقناعه بعدم جدوى العمل العسكري وإحداث الارتباك بين الطرفين، بناء على خطة توازن بين أمرين هما الهدم والبناء على حد تعبير ساسة وعساكر فرنسا.

3 - ظروف ودوافع صدوره

احتقرت فرنسا القدرات الفعلية لإمكانات الثورة الجزائرية التي عمّقت جذورها في أوساط الشعب، ورغم كل الإجراءات التي اتخذتها فإن الثورة أصبحت شمولية بداية من سنة 1955م وأصبحت سيّدة الموقف في عدة مناطق من البلاد، خاصة على الحدود الشرقية والغربية وفي

منطقة الأوراس، والقبائل العسكرية، فحسب تصريح "روبرت لاکوست" انتقلت الخسائر الشهرية الفرنسية من 30 ضحية في نوفمبر 1954م إلى 285 ضحية في جانفي 1955م (Claude, 1963, p. 390).

وأمام هذه الوضعية المتمثلة في تلك المحاكمات أمام الهيئات القضائية الجزائرية الخاصة بالقانون العام، المتصادمة مع الإحساس بالعدالة لدى الرأي العام الجزائري والتي كان لها تأثير ردعي على الشعب، السجون كانت مليئة، ومراكز الاعتقال التي كانت تتكدّس فيها المئات ثم الآلاف من المشتبه فيهم الذين كان لهم الحظ في النجاة من عقوبة الغابة، هاته الأخيرة تحوّلت في الواقع إلى مراكز حقيقية للتعليم والتكوين السياسي، وذلك من خلال تواجد مناضلين سياسيين متعلمين "أساتذة، معلمون، أطباء، محامون، موظفون، نقابيون...الخ"، ساهمت هذه الدعاية المضادة للتعذيب والعمليات التي شتّها جيش التحرير الوطني في خلق حملة من أجل السلم في الجزائر، وكان ذلك هو المحور الذي تمكّنت بواسطته "الجبهة الجمهورية" المكونة من تحالف أحزاب اليسار "اشتراكيون، شيوعيون، راديكاليون، من اليسار التابع لمنديس فرانس" من الفوز في الانتخابات التشريعية الفرنسية سنة 1956م (بن التومي، 2010، صفحة 143).

ولمعالجة هذا الوضع المتأزم والبحث عن مخرج مشرف لحالة الانسداد السياسي والعسكري في الجزائر، سارع رئيس الحكومة الفرنسية "إدغار فور" إلى حلّ المجلس الوطني الفرنسي في 02 ديسمبر 1955م، وتحديد تاريخ 02 جانفي 1955م موعدا لإجراء الانتخابات التشريعية، (غربي، 2009، صفحة 221). هذا الوضع قد أنتج التوقف عن العمل بقانون حالة الطوارئ، وبدأ البحث عن آلية جديدة لمنح الحكومة سلطات جديدة تخوّل لها الاستمرار في حماية الوضع المتدهور في الجزائر، خاصة أمام تزايد التخوّف من انقلاب الوضع، ولهذا أعلن الحاكم العام "جاك سوستال" بأنه يأمل أن لا يؤدي نهاية العمل تلقائيا بقانون حالة الطوارئ إلى حرمان السلطات من صلاحياتها الخاصة، لكن منذ يوم 03 ديسمبر 1955م قد فرض على الحاكم العام وعلى والي الجزائر تقديم عرض حال مفصّل للوضع العام في الجزائر في أجل مدته عشرون يوما، ذلك لاتخاذ التدابير اللازمة بسرعة من أجل الحفاظ على النظام العام وحماية الأشخاص والممتلكات والوحدة الترابية (منغور، 2013، صفحة 137).

وهنا نلاحظ أنه في كل مرة تكون فيها السلطات القانونية المسؤولة معطلة أو أثناء وجود مانع تظهر بقوة نظرية اللجوء إلى الاجراءات الخاصة، ومن هنا انطلقت الدعوة إلى الحصول على السلطات الخاصة التي تعطي كامل الصلاحيات للحكومة، خاصة مع بروز مشاريع جديدة في التعامل مع المشكلة الجزائرية ألا وهي قضايا الإدماج وفتح المفاوضات مع الثورة التي تحتاج إلى شرعية وتفويض قانوني (منغور، 2013، الصفحات 137-138).

أسفرت حصيلة الانتخابات التشريعية عن فوز الحزب الاشتراكي بقيادة "غي موللي" وذلك بحصوله على 52 مقعداً، فتبخرت آمال "إدغار فور" و"جاك سوستيل" في عهدة ثانية لحكومتهم، وفي 31 جانفي تم تزكية "غي موللي" من طرف المجلس الوطني الفرنسي، ومن ثم كلفه الرئيس الفرنسي "روني كوتي" بتشكيل حكومة جديدة، والتي تحصلت على أغلبية مطلقة في المجلس الوطني حيث صوت 400 نائب لصالحها من بينهم 150 نائباً شيوعياً، أين وضعوا نصب أعينهم تحقيق السلم والأمن كأحد أولياتهم في حملتهم الانتخابية (عسال، صفحة 168)، وبوصول السيد "غي موللي" زعيم الاشتراكيين إلى سدة الحكم في باريس، تراجع عن مشروعه الانتخابي تحت ضغط المعمرين الأوروبيين في الجزائر ومن يساندتهم في فرنسا الأم، وكان أول إجراء للرئيس الجديد تعيين الجنرال "كاترو"⁷ حاكماً عاماً خلفاً لـ"جاك سوستيل" بلقب وزير مقيم، والذي وجد معارضة كبيرة من طرف المستوطنين (فيلاي، 2018، صفحة 146).

وقد ترجم المستوطنون هذا الشعور في استقبال "غي موللي" بالمظاهرات المنذدة، ولم يجد هذا الأخير مخرجاً لهذه الأوضاع، سوى التراجع عن تعيين "كاترو" وتعيين "روبرت لاكوست"⁸ حاكماً عاماً على الجزائر في 09 فيفري 1956م (غربي، 2009، صفحة 222). والملاحظ أن تعيين "كاترو" رَحَّب به الأهالي خلافاً لمن سبقه، كما كانوا ينظرون إلى القادة الاشتراكيين بنوع من الأمل لتحقيق مطالبهم، إلا أنه فيما يبدو أن الفرنسيين جميعاً يمثلون دولة واحدة وفكر واحد هو الفكر الاستعماري، رأسها في باريس ورجلها في الجزائر، كما ذكرها "عبد الحميد بن باديس" بعد عودته من باريس سنة 1936م (فيلاي، 2018، صفحة 147).

والواقع أن تعيين "روبرت لاكوست" وزيراً مقيماً في الجزائر قد جاء في ظل ظروف يمكن وصفها بالمرحلة الانتقالية، ولتبرير قولنا في ذلك يجب أن نشير إلى عاملين أساسيين، فشل حكومات اليمين الفرنسي في القضاء على الثورة ومجيء حكومة "غي موللي" الاشتراكية التي دعمت الوزير المقيم في الجزائر بما يعرف بقانون السلطات الخاصة⁹ من جهة، والانتصارات السياسية والعسكرية التي حققتها الثورة على المستوى الداخلي والدبلوماسي على المستوى الخارجي، خاصة بعد نجاح هجومات الشمال القسنطيني، وفشل "جاك سوستال" في سياسته الإصلاحية من جهة أخرى (Harbi, 1994, p. 111).

وفي نفس السياق وجد "غي موللي" الوضعية السياسية والعسكرية قد ازدادت خطورة، فصرح في 16 فيفري قائلاً: "إن أول واجب فرنسا هي الحفاظ على الأمن، وحماية حياة الأوروبيين والمسلمين الجزائريين، لكن تبقى الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية وعودة الأمن رهينة بالوضع العام بين الجزائريين فالثوار بداية من شهر فيفري أصبحوا أكثر قوة، لذا كان لابد من اتخاذ إجراءات جديدة أكثر فعالية من حالة قانون الطوارئ، وبالتالي إعادة النظر في السياسة العامة للحكومة الفرنسية في الجزائر"، وبعد عودة "روبرت لاكوست" إلى باريس وافق مجلس الوزراء

بوضع مشروع قانون يسمح للحكومة باتخاذ جميع الإجراءات الاستثنائية لإعادة النظام العام والحفاظ على الإقليم، ثم أضاف في 20 فيفري أمام الجمعية الوطنية: "يجب أن تكون في الجزائر سلطة مستقرة ومتوازنة لتنسيق العمل السياسي، الإداري، القضائي، وإعادة النظام، وحماية الأشخاص والممتلكات والحفاظ على سلامة البلاد، هذه السلطة لا يمكن لها أن تعمل ألا بمنحها سلطات واسعة (عسال، الصفحات 169-170).

وخلال طرح رئيس المجلس "غي مولي" ثقة حكومته على النواب بالانتخاب على القانون قوله: "إذا لم يصادق النواب في البرلمان على القانون، فإنهم يتقلدون مسؤولية أزمة جديدة تاركين فرنسا بلا قيادة سياسية" (تينو، 2013، صفحة 60)، فهذا "بيير أندري"¹⁰ من مجموعة الأحرار يتدخل أثناء جلسة 09 مارس يناديه: "قل لنا بأنك ستستعمل السلطات الخاصة للمعاقبة الشديدة للجرائم المرتكبة ضد السكان العزل"، أما "ريمون غيبو"¹¹ عن الشيوعيين فيناشده على العكس "لعدم الاستجابة للصرخات والتهديدات" بالتحرك "بحكمة من أجل التقارب الضروري مع الشعب الجزائري"، وأثناء مناقشة المشروع ظهرت معارضة شديدة من طرف المهاجرين الجزائريين بفرنسا فقد شنّ العمال الجزائريون في 09 مارس إضرابا عن الطعام لمدة 24 ساعة، هذه الحركة وجدت تأييدا بضواحي باريس خاصة في معامل ستروان للسيارات، وبلغت نسبة المشاركة 90% في الصناعة الكيميائية والحديد والبناء، بينما ظلت المقاهي والمحلات التجارية مغلقة، وفي الصباح توجه العديد من العمال الجزائريين إلى مسجد باريس حيث أقيم حفلا دينيا، وفي الساعة الحادية عشرة تجمهر الآلاف من الجزائريين في الطرقات رافعين العلم الوطني على باب المسجد إيدانا ببداية مظاهرة نحو المجلس الوطني الفرنسي لتسليم احتجاج إلى رئيس المجلس (عسال، الصفحات 171-172).

غير أن الشرطة ردّت بعنف من خلال ضرب المتظاهرين بأعالي نهج "سان مارسال"¹² متسببة في جروح خطيرة إلى جانب اعتقال المئات (عسال، صفحة 172).

رغم المعارضة الشديدة إلا أن المناقشات تواصلت داخل المجلس الوطني حتى يوم 12 مارس واجتمعت 03 لجان لدراسة مشروع الحكومة، فصوتت لجنة الداخلية بـ 16 صوتا بنعم و12 صوتا بـ لا، أم لجنة الدفاع الوطني فصوتت بالأغلبية المطلقة، وأضافت إلى القانون مقترح للدفاع عن معنويات الجيش، ومنع أي حملة إشهارية جماعية أو فردية ضد الجيش الفرنسي (Jacques, 1997, p. 279).

وفي النهاية أجبر "غي مولي" على المغامرة بحكومته بعدما طرح قضية منح الثقة حول المشروع (سيلفي، عدالة غريبة القضاة في حرب الجزائر، 2000، صفحة 54)، على اعتبار المواقف المعارضة التي لقاها من طرف الكتل البرلمانية أو المهاجرين الجزائريين، إلا أن المجلس الوطني الفرنسي في 09 مارس 1956م على الساعة الثانية صباحا رفع الجلسة، وفي 12 منه بعد الظهر تتم المصادقة على

مشروع القانون (François & Bengamin, 2010, p. 102) المرقم بـ 56-258 والمؤرخ في 16 مارس 1956 م "pouvoirs spéciaux" (Journal officiel français, 1956)، بأغلبية ساحقة، 455 صوت مقابل 76 بلا، باستثناء البوجداديون¹³، والذين صنفوا من أبرز معارضي القانون حينما رأوا أنه دون المستوى المطلوب، والذي يسمح بمنح الحكومة سلطات استثنائية وبدورها فوضتها للسلطات العسكرية من أجل إنهاء حرب التحرير (بوعلام، 2014، صفحة 262)، وكان من بين المؤيدين للقانون النواب الشيوعيون حيث صوت 132 نائبا منهم لصالح منح السلطات الخاصة (طاس، 2013، صفحة 218).

وبعد التصويت على المشروع صرح الوزير المقيم "روبير لاكوست" قائلا: "إن مصير الجزائر وفرنسا واحد، فيمكن أن يكون الرأي العام الفرنسي منقسما، لكن ليس هناك فرنسي يقبل أن يرى فرنسا تخرج من أرض استقرت بها ونشرت الحضارة الإنسانية" (Jacques, 1997, p. 279)، ثم قام الرئيس الفرنسي بعد ذلك "روني كوتي" إضافة إلى "غي موللي، روبير لاكوست، فرانسوا ميتران، موريس بورجيس مونوري، برول رمادي" بالتوقيع على المشروع.

4- نصوص القانون وملاحه

بعد إقرار أعضاء الجمعية الوطنية الفرنسية على مشروع قانون السلطات الخاصة بتاريخ 12 مارس 1956 م، قدمته الحكومة إلى مجلس الجمهورية الفرنسي، وبعد مناقشة خاطفة قرر مجلس الجمهورية المصادقة على نفس النص المعروض بـ 455 صوت مقابل 76 بتاريخ 16 مارس 1956 م (François & Bengamin, 2010, p. 102)، ولقد صدر هذا القانون في الجريدة الرسمية بتاريخ 17 مارس 1956 م في شكل قانون تحت رقم 56-258 والمؤرخ في 16 مارس 1956 م (Journal officiel français, 1956, p. 2591)، والمعلن على تطبيقه بالجزائر يحتوي على ستة مواد يمكن تقسيمها إلى جزأين، الجزء الأول يشمل التدابير الاستثنائية التي تهدف إلى إعادة النظام، حماية الأشخاص والممتلكات ووقاية الإقليم، أما الجزء الثاني فقد رخص للحكومة إنجاز برنامج توسع اقتصادي، تطور اجتماعي وإصلاح إداري في الجزائر (Le Monde, 1957).

مما سبق يمكن إجمال نصوص القانون في المواد التالية (زبير، 2013/2012، صفحة 245):
المادة الأولى: أن الحكومة تستطيع بالمراسيم المتخذة في مجلس الوزراء، وفقا لتقرير الوزير المقيم، وبعد استشارة مجلس الدولة أن تتخذ جميع الإجراءات المتعلقة بالجانب الاقتصادي والاجتماعي والمالي والإداري، وتجهيز المدارس، والمستشفيات وإصلاح النظام العام، ودخول المسلمين إلى الوظائف العامة وإنشاء صناعة جديدة.

المادة الثانية: تتضمن المصادقة من طرف البرلمان في أجل لا يزيد عن سنة واحدة على المراسيم التي نصت على تغيير الإجراءات التشريعية.

المادة الثالثة: يسمح للحكومة اتخاذ عن طريق مراسيم، وفقا لتقرير وزير الشؤون الاقتصادية والمالية، وبعد استشارة اللجان المالية والمجلس الوطني ومجلس الجمهورية أن يسمح بالاقتراض لتنفيذ المراسيم السابقة، هذه المراسيم يجب أن تحظى بموافقة البرلمان في مدة أقصاها سنة بداية من صدورها.

المادة الرابعة: تنصّ على أن للحكومة الحق في أن تصدر مراسيم في أي حال، بناء على تقرير الوزير المقيم بالجزائر والوزراء المعنيين، وذلك في إطار مجلس الوزراء، وبعد مشاورة مجلس الدولة، لتمديد هذه الإجراءات إلى الجزائر مع وجوب تطابقها مع القوانين والمراسيم المعمول بها فوق التراب الفرنسي، مع تكييفها إذا اقتضت الضرورة.

المادة الخامسة: تتمتع الحكومة بالجزائر بسلطات واسعة من أجل اتخاذ إجراءات خاصة التي تتطلبها الظروف بهدف إعادة النظام والحفاظ على حياة الأشخاص والممتلكات وسلامتهم، وكذا تأمين ممتلكاتهم والإقليم بصفة عامة (باتريك و بلانشايس، 2013، الصفحات 190-191). وعندما تأخذ هذه الإجراءات المذكورة ضمن الفقرة السابقة الذكر، وتتخذ صلة لتغيير القانون، ستؤخذ عن طريق مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، تمتلك الحكومة هاته السلطات الواسعة بواسطة المراسيم التالية:

مرسوم رقم 268/56: يعطي كل السلطات القضائية إلى المحاكم العسكرية، وتشمل المخالفات في الطرق، وجرائم ضد الأمن الداخلي للدولة، وينطبق على الأحداث الواقعة بداية من 30 أكتوبر 1954م، كما أن محاكم الاستئناف الدائمة لقوات الجيش الموجودة بالجزائر العاصمة هي الوحيدة المخوّل لها استقبال الطعون ضد قرارات المحاكم العسكرية (français, Journal officiel de la république, 1956, p. 2655).

مرسوم 269/56: يعطي إمكانية عرض أي شخص بطريقة مباشرة على المحاكم العسكرية، والمشاركة في عمل ضد الأشخاص والممتلكات، ويتعرض صاحبها إلى الإعدام (Journal officiel de la république française, 1956, p. 2656).

مرسوم 270/56: الإعدام للأشخاص الذين يفرون بالسلاح أو بالذخيرة (Journal officiel de la république française, 1956, p. 2656).

مرسوم 271/56: يسمح لوزير الدفاع استدعاء الضباط الاحتياطيين أو المنتدبين، فيما يخص الجهاز القضائي العسكري وبالتالي استدعاء قضاة متطوعين للعمل في المحاكم العسكرية (Journal officiel de la république française, 1956, p. 2657).

مرسوم 272/56: بشأن تنظيم القيادة في الجزائر (Journal officiel de la république française, 1956, p. 2657).

مرسوم 273/56: الذي ينص على إجراءات تهدف إلى تعزيز وصول المواطنين المسلمون الفرنسيون من الجزائر إلى الخدمة العامة (Journal officiel de la république française, 1956, p. 2664).

مرسوم 274/56: تعطي للحاكم العام سلطات واسعة في إنشاء المناطق المحرمة، وفرض الإقامة الجبرية، بوضع أي شخص يعتبر نشاطه خطير على الأمن العام في المعتقلات كما سمح بمنح صلاحيات الشرطة إلى السلطة العسكرية (Eveno & Planchais, 1991, p. 96).

المادة السادسة: السلطات الممنوحة بمراسيم سابقة ينتهي العمل بها بنهاية عهدة الحكومة، وفي حالة استقالة الحكومة أو في حالة شغور رئيس المجلس أو دخوله في عطلة، فالحكومة الجديدة تطلب التأكيد من طرف البرلمان على القانون، الذي يمنح تلك الإجراءات الخاصة المتخذة في إطار السلطات الخاصة التي تخولها المادة الخامسة في ظرف زمني لا يتعدى عشرة أيام من تاريخ منح الثقة من طرف البرلمان، وفي حالة عدم تقديم هذا الطلب في التاريخ المحدد فإن القانون يصبح ملزماً (باتريك وبلانشايس، 2013، الصفحات 191-192، Thomas, 1961, p. 167).

وبالنظر إلى نصوص القانون أصبح الوزير المقيم "لاكوست" يتمتع بصلاحيات وصفت بأنها دكتاتورية، لم تمنح لأي وزير من قبل (الشيخ، 2003، صفحة 250)، وأصبح هو الحاكم المطلق في الجزائر، يمارس سلطات متعددة فبالإضافة لصلاحياته كوزير مقيم وعضو في الحكومة، فإن مرسوم 15 فيفري 1956م منحه كل الصلاحيات التي يتمتع بها الحاكم العام، وفوق كل ذلك مُنح بفضل مرسوم 17 مارس 1956م سلطات تتناسب مع تلك الممنوحة في حالة الحصار (طاس، 2013، صفحة 220)، وبدوره فوّض هاته الصلاحيات السابقة للعسكر وللجيش الفرنسي، لأنه الأداة التي من خلالها تطبق الاستراتيجيات الفرنسية لتكون كل السلطات بيده¹⁴.

أما المرسوم التطبيقي لقانون السلطات الخاصة (عباس، 2009، صفحة 127)، فقد حمل الرقم 274-56 والمؤرخ في 17 مارس 1956 المتعلق بالأحكام الاستثنائية التي تهدف إلى إعادة النظام، حماية الأشخاص والممتلكات ووقاية إقليم الجزائر، وفيما يلي عرض لنصوص المرسوم: (Journal officiel de la république française, 1956, p. 2665)

رئيس مجلس الوزراء،

حسب تقرير الوزير المقيم بالجزائر، وزير الدولة حافظ الأختام المكلف بالعدالة، وزير الداخلية، وزير الدفاع الوطني والقوات المسلحة، وزير الشؤون الاقتصادية والمالية، وزير التربية الوطنية، الشباب والرياضيات وكتب الدولة للداخلية مكلف بالشؤون الجزائرية؛

- نظرا للقانون رقم 56-258 المؤرخ في 16 مارس 1956م الذي يرخّص للحكومة إنجاز برنامج توسع اقتصادي، تطور اجتماعي وإصلاح إداري في الجزائر، ويؤهلها لاتخاذ كل التدابير

الاستثنائية بهدف إعادة النظام، حماية الأشخاص والممتلكات ووقاية الإقليم (Le Monde، 1957)، لاسيما المادة 5 منه:

بعد الاستماع لمجلس الوزراء،

يقرر

المادة 1: يمكن للحاكم العام على كل إقليم الجزائر أن (بوزاهر، 2011، صفحة 225):

1. يمنع جزئيا تنقل الأشخاص، العربات أو الحيوانات في الأماكن وفي الساعات المحددة بقرار.
2. يأمر بكل إجراء يسمح بمراقبة تنقل الممتلكات وبضمان المحافظة عليه واستعمالها.
3. ينظم أو يمنع استيراد وتصدير وشراء وتوزيع وتنقل أو حيازة منتجات ومواد أولوية أو حيوانات.
4. إنشاء مناطق حيث إقامة الأشخاص وهي منظمة أو ممنوعة.
5. يأمر أي شخص بأي شخص أجنبيا عن عائلته بأن يصرح بذلك للسلطة الإدارية.
6. ينظم الدخول والخروج أو الإقامة في الإقليم لكل شخص فرنسي أو أجنبي، ويمنع أن يدخله أو يقيم به لكل من كان تواجهه من شأنه أن يعرقل، بأية صفة كانت، عمل السلطات العمومية.
7. النطق بالإقامة الجبرية تحت الحراسة أولا، لكل شخص تبين أن نشاطه يشكل خطرا على الأمن والنظام العام. تتخذ السلطة المسؤولة عن النظام كل التدابير لضمان إقامة الأشخاص الموضوعين تحت الإقامة الجبرية وعند الاقتضاء حتى لعائلاتهم.
8. يمنع بصفة عامة أو خاصة الاجتماعات العمومية أو الخاصة التي من شأنها إثارة الفوضى.
9. يأمر بغلق مؤقت لقاءات الحفلات ومتاجر المشروبات ومحلات وأماكن الاجتماعات بكل أنواعها.
10. تسجيل بالتصريح، والأمر بالتسليم والشروع في البحث ونزع جميع الأصناف من الأسلحة والذخائر وكذا المتفجرات.
11. يأمر أو يرخص بالتفتيش في البيوت نهارا وليلا (بوزاهر، 2011، صفحة 226).
12. اتخاذ كل التدابير لمراقبة جميع وسائل التعبير ولاسيما الصحافة والإصدارات بكل أنواعها وكذا الاتصالات اللاسلكية، البث الإذاعي، العروض السينمائية، العروض المسرحية.

13. بقرار تنفيذي فوري يمكن تحويل وتوقيف أو وضع تحت تصرف إدارته الأصلية كل موظف أو عون المصالح العمومية تبين أن نشاطاته تشكل خطرا على الأمن أو النظام العام.

14. تتخذ كل إجراءات المنع أو الحل ضد كل مؤسسة، جمعية أو مجمع قانوني أو فعلي، تبين أن نشاطها يخل بالأمن أو بالنظام العام (Journal officiel de la république française, 1956, p. 2665).

المادة 2: للاستجابة للاحتجاجات المدنية والعسكرية الناجمة عن مستلزمات الحفاظ على النظام، ولضمان السير العادي للخدمات العمومية، تُؤهل السلطات المدنية والعسكرية، كل فيما يخصه، لممارسة سلطات التسخير المنصوص عليها في قانون 03 جويلية 1877م المتعلق بالتسخيرات العسكرية وقانون 11 جويلية 1938م حول تنظيم البلاد في وقت الحرب.

المادة 3: يمكن للحاكم العام أن يحدّد الخدمات الواجب فرضها كتعويض للأضرار اللاحقة بالملوكات العامة أو الخاصة على الذين قدموا مساعدة للثوار أو سهلوا من أعمالهم.

المادة 4: استثناء لأحكام المادة 44 من قانون الجمارك، تمدد حدود منطقة الزيارة الجمركية في شواطئ الجزائر، فيما يخص السفن التي يمكن أن تحمل أقل من مائة برميل صافية، من 20 إلى 50 كيلومتر شمال هذه الشواطئ في المناطق المتواجدة:

- في الغرب: خط زوال فم القيس.
- في الشرق: خط زوال نقطة 2 كلم شرقا وكاب رو (خريطة 200000/1 للجزائر) (بوزاهر، 2011، صفحة 227).

المادة 5: توسّع سلطات تفقد السفن ذات سعة أقل من مائة برميل المخوّلة في المادة 7، عنوان II من قانون 4 جارمينال سنة II إلى الضباط وطاقم السفينة البحرية العسكرية إلى المنطقة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه إلى ضباط وطاقم المروحيات والطائرات العسكرية وكذا لكل عمّال البحرية العسكرية المحتمل تعيينهم لهذا الغرض.

المادة 6: يمكن أن تؤجل الانتخابات الجزئية بقرار من الحاكم العام.

المادة 7: بإمكان الحاكم العام أن يوقف، بدون تحديد المدة، منتخبي المجالس المحلية الذين يعرقلون بأية طريقة كانت عمل السلطات العمومية.

المادة 8: إذا انخفض عدد أعضاء المجلس المحلي إلى أقل من نصف أعضائه، يمكن أن تنصب لجنة إدارية أو مندوبية خاصة تمارس بدون تحديد المدة كامل الصلاحيات المخوّلة للمجلس الذي تستخلفه (بوزاهر، 2011، صفحة 228).

تطبق هذه الأحكام على اللجان الإدارية أو المندوبيات الخاصة المنصبة بموجب النصوص المعمول بها.

المادة 9: عند استحالة تشكيل مندوبية خاصة، يمكن أن تخوّل سلطات رئيس البلدية أو رؤساء المراكز بصفة مؤقتة إلى مندوب خاص بإذن من الحاكم العام.

المادة 10: يمكن للحاكم العام أن يفوض المحافظين السلطات المنصوص عليها في المواد 1، 3، 6، 7، 8 و 9 أعلاه.

يمكن للسلطات المدنية أن تفوض للسلطات العسكرية سلطاتها البوليسية وكذا السلطات التي فوضت لها بموجب المرسوم الحاضر (بوزاهر، 2011، صفحة 228).

المادة 11: يمكن للحاكم العام أن ينصب مناطق تعود فيها مسؤولية حفظ النظام إلى السلطة العسكرية التي ستمارس سلطات الشرطة المخولة عادة للسلطة المدنية.

يمكن للسلطة العسكرية، في هذه الحالة، أن تتلقى بالتفويض من طرف الحاكم العام ممارسة السلطات المنصوص عليها في المواد 1، 3، 6، 7، 8 و 9 أعلاه.

يمكن للسلطات العسكرية تفويض السلطات المدنية المشار إليها في المادة هذه.

المادة 12: بغض النظر عن الأحكام والعقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول، تعاقب مخالفات الأحكام المتخذة بموجب هذا المرسوم من ثمانية أيام إلى سنتين وبغرامة من 5.000 فرنك إلى مليوني فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط يمكن ضمان التنفيذ التلقائي، من طرف السلطة الإدارية أو العسكرية، للإجراءات المنصوص عليها بصرف النظر عن هذه الأحكام الجنائية (Journal officiel de la république française, 1956, p. 2666).

المادة 13: ستحدد قرارات الحاكم العام، حسب الضرورة، كفاءات تطبيق هذا المرسوم.

المادة 14: يكلف الوزير المقيم بالجزائر، وزير الدولة، حافظ الأختام، المكلف بالعدل، وزير الداخلية، وزير الدفاع الوطني والقوات المسلحة، وزير الشؤون الاقتصادية والمالية، وزير التربية الوطنية، الشباب والرياضيات و كاتب الدولة لدى الداخلية المكلف بالشؤون الجزائرية بتطبيق المرسوم الحاضر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجزائر (Journal officiel de la république française, 1956, p. 2666).

حرر ببائيس، في 17 مارس 1956م من طرف،

- رئيس مجلس الوزراء، غي مولي Guy Mollet

4- قانون السلطات الخاصة وأبعاده في معالجة القضية الجزائرية "الآثار والنتائج"

ساهم التصويت على قانون السلطات الخاصة في ظل جو من الإجماع الوطني والوحدة الوطنية¹⁵، وذلك يوم 12 مارس 1956م، في الترخيص للحكومة بأن تنجز في الجزائر برنامجا للازدهار

الاقتصادي والتطور الاجتماعي والإصلاح الإداري، وخولها حق اتخاذ كافة التدابير والإجراءات الاستثنائية الكفيلة باستعادة النظام وحماية الأشخاص والممتلكات وحماية سلامة التراب الجزائري (غربي، 2009)، وبالتالي سمح للحكومة الفرنسية بتعبئة الطاقات العسكرية، واستدعاء الاحتياطي، واستخدام حتى المجندين في إطار الخدمة العسكرية، ويخول للوزير المقيم اتخاذ كل ما يراه ملائما من اجراءات استثنائية، بهدف حماية الأفراد والممتلكات وإعادة النظام إلى نصابه والحفاظ على الإقليم (المادة 5)، وبذلك تم تسخير جميع الوسائل العسكرية التي كانت بحوزة فرنسا، لينجح القانون المذكور في تحويل حرب الجزائر إلى حرب شاملة لا يمكن إخمادها، ترتكب خلالها أبشع الفظائع، جرائم حرب حقيقية ضد الإنسانية، من طرف وحدات من الجيش الفرنسي، مجموعات شبه عسكرية ومدنيين عاديين من فرنسيي الجزائر بارتكاب جرائم جماعية، إعدامات بدون محاكمة، إخفاقات، استعمال آلي لأنواع متعددة من التعذيب، ومعاملات لا إنسانية. فهؤلاء سيستفيدون من تغطية جميع الحكومات الفرنسية المتعاقبة إلى غاية استقلال الجزائر (بن التومي، 2010).

وإذا تحدثنا عن المرسوم التطبيقي له تحت رقم 274-56 فقد كان أكثر قمعا من القانون إذ ينصّ في مجمله على: - رقابة الصحافة.

- توسيع صلاحيات العدالة العسكرية.

- التفتيش في كل وقت.

- إقامة مناطق محرمة...الخ.

وتحت مظلة هذا القانون، أصبحت الحرب الاستعمارية في الجزائر شاملة وشرسة، اقترب خلالها الجيش النظامي والمليشيات وحتى المدنيون الفرنسيون أبشع الفظائع وجرائم حقيقية ضد الإنسانية، وكان "روبير لاكوست" يقول ممهدا لهذا القانون: "لا يمكن أن نحارب وقانون العقوبات في الجيب"، وكانت أول قضية نظرت فيها المحاكم العسكرية المنشأة بحكم هذا القانون "قضية أول نوفمبر" "بيطاط ورفاقه" و"قضية سريانة"، وهي قرية احتلها جيش التحرير ليلا ورفع فيها العلم الوطني، ويصف ابن التومي: "الدفاع أمام المحاكم العسكرية كالدفاع أمام الجدار، فماذا يمكن أن ينتظر المحامي من عسكريين قضاة نزلوا لتوهم من ميادين القتال" (عباس، 2009).

لئن أقرّ القانون المذكور إنجاز إصلاحات سياسية وإدارية، اقتصادية واجتماعية¹⁶، إلا أن الحكومة الفرنسية بذلت قصارى جهدها للتكفل باستتباب الأمن وحماية مصالح الأقلية الأوربية دون الأغلبية الجزائرية، وابتداء من 17 مارس 1956م أصدرت الحكومة أربعة مراسيم، يتعلق أحدها بالإجراءات الاستثنائية الرامية لاستتباب النظام وحماية الأشخاص والممتلكات وحماية سلامة التراب الجزائري (بشريات، ممارسات حقوق الانسان في الجزائر، 2015)، ويتعلق مرسوم

آخر بتنظيم القضاء العسكري وتحديد ولايته القضائية وكيفية سيره في الجزائر بهدف عودة استتباب النظام...، ويتضمن المرسوم الثالث جواز تقديم الأشخاص المتلبّسين بالمشاركة في ارتكاب أعمال ضد الأشخاص والممتلكات، أي تقديمهم مباشرة للمحاكم العسكرية المنعقدة بصورة دائمة في القطر الجزائري، وأما المرسوم الرابع والأخير فيتعلق بالعقوبات المطبّقة في الجزائر في حق الأشخاص الفارين من الجندية وفي حق العصابات المسلحة (بوزاهر، 2011).

هكذا أتاح قانون السلطات الخاصة للحكومة إمكانية العودة إلى ممارسات النظام القديم، وفقا للقانون الصادر في 24 أبريل 1833م (حسنين، الإستعمار الفرنسي، 1986)، الذي نصّت المادة 25 منه على أن "المؤسسات الاقتصادية الفرنسية الموجودة في جزر الهند الشرقية وإفريقيا، وكذا مؤسسة الصيد البحري في سانتيار إي ميكلون، تستمرّ إدارتها بموجب أوامر الملك"، كان رئيس الدولة يومئذ يمارس سلطاته القانونية والتشريعية في الجزائر عن طريق وزير الحرب والحاكم العام، حيث نصّت المادة الخامسة من الأمرية المؤرخة في 22 جويلية 1834م على ما يلي: "يتولى الحاكم العام بمساعدة المجلس، إعداد مسودّات نصوص الأوامر حسب ما تقتضيه ظروف البلد، ثم يحيلها لنظر وزيرنا كاتب الدولة لشؤون الحرب، ويحق له بصورة مؤقتة، أي في الحالات الطارئة والمستعجلة إصدار قرار بإنفاذ تلك المشاريع" (المدني، 2010).

لقد خوّل قانون 16 مارس 1956م للحاكم العام صلاحية التشريع¹⁷ بواسطة المراسيم (الشيخ، 2003)، والحال أن قانون 24 أبريل 1833م قد خوّل هذه الصلاحية لرئيس الدولة، غير أن خصوصية قانون 1956م تكمن على مستوى صلاحيات البرلمان الفرنسي، فقد انتخب الجزائريون أعضاء ما يسمى بـ "المجلس الجزائري" إلا أن هذه الهيئة لم تكن موجودة في سنة 1883م، ومن ثمة فالسؤال المطروح هو: هل يجوز للبرلمان الفرنسي رفض المصادقة على تفويض تلك السلطات للحكومة؟، ومن المعلوم أن ديباجة دستور سنة 1946م حدّدت السياسة الفرنسية إزاء المستعمرات كما يلي: "...إن فرنسا الوفيّة لرسالتها التقليدية تعترم قيادة الشعوب الواقعة تحت سيطرتها لتستعيد حريتها وتتولى تسيير شؤونها بنفسها بكل ديمقراطية، كما تستبعد فرنسا اللجوء لأي شكل من أشكال الاستعمار القائم على التعسف..." (بشريات، ممارسات حقوق الإنسان في الجزائر 1830-1962م، 2015).

وبمجرّد العودة إلى العمل بنظام المراسيم، بادرت الحكومة بإلغاء برنامج الازدهار الاقتصادي والتطور الاجتماعي، الذي أقرّه قانون السلطات الخاصة، وإن قامت بإعداد مشاريع إصلاحية لكن لم تكن في مستوى تطلّعات الجزائريين، وهذا ما جاء على لسان صحيفة "Oran Rpublicain" ذات النزعة الاشتراكية، وقد كتبت في 21 أوت 1956م تقول: "لم يكن لإصلاحات منقوصة وغير كافية ولا مطبقة أثر كبير... لاسيما أن المسلمين ينظرون إليها كطعم يرفضون الاقتراب منه" (عباس، 2009)، مُفضّلة بدل ذلك إحياء التدابير الرذعية القديمة التي برهنت إلى

حدّمًا عن فعاليتها طيلة ما يربو عن قرن، مع العلم أن الشروع في تطبيق تلك التدابير لم يكن يتطلب بذل جهد كبير. إذن لم تعد الحكومة مُلزّمة بتبرير سياستها أمام أية هيئة، وطنية كانت أم دولية، ولا بتبرير الآثار السلبية الناجمة عن التدابير الاستثنائية المطبقة في إطار إعادة استتباب النظام العام (بشريات، ممارسات حقوق الإنسان في الجزائر، 2015) (بشريات، ممارسات حقوق الإنسان في الجزائر، 2015).

وقد ذهب القانون الصادر في 16 مارس 1956م إلى أبعد من ذلك، حيث أُذن للحكومة باتخاذ التدابير المناسبة لاستعادة النظام، فبناء على نصّ المادة 5: "...تحوّل الحكومة العامة في الجزائر أوسع صلاحيات ممكنة لاتخاذ ما تراه مناسبا من تدابير استثنائية حسب مقتضيات الحال وما يستلزم السهر على استعادة الأمن واستتباب النظام..." (باتريك وبلانشايس، 2013)، فالقانون المذكور لم يضع أيّة شروط لإعلان حالة الطوارئ، ولم يحدد مدة سريان الترتيبات الناجمة عنها، بل أقرّ القانون للحكومة العامة في الجزائر "أوسع الصلاحيات" لاستعادة النظام، ونصّ المقطع 2 من المادة 5 في القانون المذكور على استمرارية التصرف بموجب نظام المراسيم: "...إذا كان للتدابير المتخذة بموجب الفقرة 2 السابقة الذكر، أثر في تعديل التشريعات، فيجب اعتمادها بقرار صادر عن مجلس الوزراء" (سيلفي، تاريخ حرب من اجل استقلال الجزائر، 2013)، وبذلك تصبح المادة 5 المرجع الأساس لصدور عدة مراسيم استرجعت الإجراءات القمعية التي وضعها قانون الطوارئ، بل وقامت بتشديد وطأتها منها المرسوم الذي يعيد إنشاء الإقامة الجبرية ويجعل وجود هذه المراكز شرعية^(خياطي، 2015)، مشيرا إلى أن السلطات المسؤولة عن حفظ الأمن يجب أن تتخذ كل إجراء من شأنه حفظ عيش وإقامة الأشخاص الذي فرضت عليهم الإقامة الجبرية (سيلفي، عدالة غريبة القضاة في حرب الجزائر، 2000).

يُستخلص مما تقدم أن الحكومة العامة تتمتع بصلاحيات واسعة جدا لاتخاذ التدابير خارج إطار الدستور، وتعطيل العمل بالمادة 7 من دستور سنة 1946م (موريس) التي تنص على ما يلي: "...لا يجوز إعلان الحرب بدون إجراء تصويت على مستوى المجلس الوطني وبدون إشعار مسبق من طرف المجلس الدستوري"، كم نصت المادة 35 من دستور سنة 1958م على أن: "...إعلان الحرب لا يجوز إلا بإذن صادر عن البرلمان"، وأضافت المادة 36 ما يلي: "...يتم إعلان حالة الطوارئ بقرار من مجلس الوزراء، أما تمديد مدته لفترة تزيد عن 12 يوما فمن اختصاص البرلمان وحده" (بشريات، ممارسات حقوق الإنسان في الجزائر، 2015).

لقد مرّ بنا أن توسيع السلطات المخوّلة للقوات العسكرية منصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 10 من المرسوم رقم 56-274 المؤرخ في 17 مارس 1956م: "...يمكن للسلطات المدنية تفويض صلاحياتها للسلطة العسكرية وكذا سلطاتها البوليسية وكل السلطات المفوّضة لها بموجب هذا

المرسوم" (تقية، 2010)¹⁸، مما يعني أن كل السلطات التقليدية وكذا السلطات المخولة للحاكم العام والمجالس المحلية يمكن تفويضها إلى السلطات العسكرية بموجب النص المذكور¹⁹. وبناء على المادة 2 من المرسوم المذكور: "...يُخول للسلطات المدنية والعسكرية، كل في مجال اختصاصها ممارسة سلطة المصادرة التي تنفذها القوات العسكرية، وكذا بموجب القانون المؤرخ في 11 جويلية 1938م المتعلق بتنظيم الأمة في زمن الحرب" (بوزاهر، 2011).

أما المرسوم رقم 56-268 المؤرخ في 17 مارس 1956م والمتضمن تسيير صلاحيات القضاء العسكري في الجزائر (سعيد، 2011)، فأنشأ مخالقات جديدة تُعد بمثابة جرائم وجنح تخضع لصلاحيات القضاء العسكري في الجزائر، وتكليفه بإصدار أحكام حتى فيما يتعلق بالجنح البسيطة كأعمال السرقة البسيطة وغيرها. كما أن الطعون في الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية لا يجوز استئنافها إلا أمام القضاء العسكري، وبناء على الفقرة 2 من المادة 4 في المرسوم المذكور فإن: "...إجراءات الاستئناف ضدّ الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية الدائمة، تظل من اختصاص محكمة الاستئناف التابعة للقوات المسلحة" (طاس، 2013).

أما المادة الأولى من المرسوم رقم 56-269 المؤرخ في 17 مارس 1956م فنصت على ما يلي: "...يجوز للسلطات العسكرية في القطر الجزائري، الأمر بتقديم الأشخاص المقبوض عليهم في حالة تلبس بالمشاركة في اعتداء ضد الأشخاص أو الممتلكات، تقديمهم للمحاكمة أمام محكمة دائمة تابعة للقوات المسلحة شريطة أن يتعلق الأمر بالجنح المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم رقم 56-268 المؤرخ في 17 مارس 1956، حتى في حالة احتمال أن تؤدي هذه الجنح إلى الحكم بالإعدام..." (Journal officiel de la république française, 1956).

لقد أنشأت هيئة القضاء العسكري في الجزائر بموجب المادة 12 من القانون الصادر في 03 أفريل 1955م، وبموجب المراسيم التي تلت صدور قانون السلطات الخاصة 16 مارس 1956م (عسال)، ووفقا لهذه النصوص أصبحت المحاكم العسكرية هي الهيئة القضائية المختصة، حيث كانت تصدر الأحكام في حق الجانحين الصغار، وكذلك في حق الذين يواجهون عقوبة الإعدام (بشيرات، ممارسات حقوق الإنسان في الجزائر 1830-1962م، 2015).

وكخلاصة لما سبق، بعد إلغاء العمل بقانون 20 سبتمبر 1947م والذي جاء كنتيجة لمظاهرات 8 ماي 1945م، والتطورات الحاصلة على مستوى المجتمع الدولي عقب الحرب العالمية الثانية، وعلى إثر صدور قانون 03 أفريل 1955م الذي أعلن حالة الطوارئ، وكذا قانون 16 مارس 1956م وبموجبهما خول الحكومة لاتخاذ ما تراه مناسبا من التدابير الاستثنائية الضرورية لحفظ النظام العام (Le Monde، 1957)، مما يعني أن هذه القوانين منذ صدورهما قد أعادت إحياء النظام القديم. فالخاصية الرئيسية لهذه القوانين أنها لم تحدّد مدة سريان حالة الطوارئ وأن البرلمان الفرنسي قد تخلى عن صلاحياته الدستورية لصالح السلطة التنفيذية لمدة غير محدودة

أيضا، مع العلم أن قانون أبريل 1955 م وكذا قانون السلطات الخاصة قد صدرا في عهد الجمهورية الرابعة، إلا أن عواقبهما الوخيمة استمرت تفعل فعلها المدّمّر حتى في عهد الجمهورية الخامسة وتحت ظل دستور 1958 م (بشريات، ممارسات حقوق الانسان في الجزائر، 2015).

5- خاتمة:

بعد دراسة موضوع قانون السلطات الخاصة الفرنسي في الجزائر 1656 م "الملاحم والأبعاد" يمكن أن نخلص إلى تسجيل الملاحظات والاستنتاجات التالية:

- لقد تم إنشاء منظومة تشريعية خاصة بما يسمى "أقاليم ما وراء البحار" وتستمد تلك القوانين موادها من مصدرين تشريعيين مختلفين: أحدهما عادي، والآخر استثنائي، وقد أسندت صلاحية سنّه إلى السلطة التنفيذية التي خوّلت لها صلاحية التشريع بواسطة الأوامر والمراسيم والقرارات، ذلك لأن المهام التنظيمية المخوّلة لها قد تحوّلت فصارت مصدرا من مصادر التشريع في القطر الجزائري الملحق بفرنسا وفق ما أقره القانون الصادر في 24 أبريل 1833 م.

- يتّضح مما سبق أن النظام الاستعماري أقام منظومته التشريعية "الانتقائية" بغرض الحيلولة دون تعميم القوانين السارية في "الوطن الأم" بالجزائر، وعلى إثر مصادقة الجمعية الوطنية الفرنسية على قانون السلطات الخاصة في 16 مارس 1956 م ونشره في الجريدة الرسمية الفرنسية بتاريخ 17 مارس 1956 م تحت رقم 56-258، وبموجبه تم الترخيص للحكومة بأن تنجز في الجزائر برنامجا للازدهار الاقتصادي والتطور الاجتماعي والإصلاح الإداري، وخوّلها حق اتخاذ كافة التدابير والإجراءات الاستثنائية الكفيلة باستعادة النظام وحماية الأشخاص والممتلكات وحماية سلامة التراب الجزائري.

- وتحت مظلة هذا القانون سُمح للحكومة الفرنسية بتعبئة جميع الطاقات العسكرية ويخول للوزير المقيم اتخاذ كل ما يراه ملائما من اجراءات استثنائية، بهدف حماية الأفراد والممتلكات وإعادة النظام إلى نصابه والحفاظ على الإقليم (المادة 5)، وبذلك تم تسخير جميع الوسائل العسكرية التي كانت بحوزة فرنسا، لينجح القانون المذكور في تحويل حرب الجزائر إلى حرب شاملة لا يمكن إخمادها، ترتكب خلالها أبشع الفظائع، جرائم حرب حقيقية ضد الإنسانية.

- لئن أقر القانون المذكور إنجاز إصلاحات سياسية وإدارية، اقتصادية واجتماعية، إلا أن الحكومة الفرنسية بذلت قصارى جهدها للتكفل باستتباب الأمن وحماية مصالح الأقلية الأوربية دون الأغلبية الجزائرية، وابتداء من 17 مارس 1956 م أصدرت الحكومة أربعة مراسيم، يتعلق أحدها بالإجراءات الاستثنائية الرامية لاستتباب النظام وحماية الأشخاص والممتلكات وحماية سلامة التراب الجزائري.

وكإجابة نهائية عن التساؤل الرئيس للورقة يُستخلص مما تقدم أن قانون السلطات الخاصة الفرنسي 1956م، قد ساهم في تفويض صلاحيات استثنائية واسعة جدا للحكومة الفرنسية لاتخاذ جميع التدابير اللازمة خارج إطار الدستور لمجابهة الثورة الجزائرية، دون الرجوع للهيئات التشريعية، وفي هذه الأثناء نتساءل، كيف توافقت هذه الممارسات أقل ما يمكن ما وصفها بأنها لا إنسانية، مع المبادئ المصرّح عنها في مقدمة دستور الجمهورية الرابعة "دستور 27 أكتوبر 1946م" التي استُعملت مجدداً في دستور الجمهورية الخامسة، حيث تقول "الشعب الفرنسي يعلن مجدداً أن كل انسان، بغض النظر عن عرقه، ديانتته ومعتقداته، يملك حقوقاً مقدسة وغير قابلة للتصرف"؟.

تعليقات:

¹ Journal officiel de la République française

² Loi des pouvoirs spéciaux

³ إذ امتد نظام حالة الطوارئ ليشمل كل الأراضي الجزائرية بقراري 1955/04/06 م و 1955/05/28 م.

⁴ état de siégé

⁵ ينظر إلى المادة الخامسة من نصوص القانون.

⁶ وافقت الجمعية الوطنية الفرنسية على هذا القانون بنسبة 455 صوتاً مقابل 76 ضد، وصدر في شكل مرسوم حكومي تحت رقم 274-56 مؤرخ بتاريخ 17 مارس 1956م (بوزاهر، 2011، الصفحات 225-227).

⁷ Catroux

⁸ عرف لأكوست lacoste Robert بعبارة "لا أدع أحداً يزعجني Je ne me laisse pas emmerder"، رداً على سؤال الصحافي الأمريكي "ادوارد بهر Edward Behr" (عمراني، 2010، صفحة 85).

⁹ Loi des pouvoirs spéciaux

¹⁰ Pierre Andrey

¹¹ Raymond Gyeo

¹² Saint Marcel

¹³ نسبة إلى "بيار بوجاد Pierre Poujade" مؤسس حركة، قامت عام 1954م للدفاع عن التجار وأصحاب الحرف ثم أطلق الاسم على كل من يسعى لتحقيق المصالح الخاصة على حساب المصلحة العامة (طاس، 2013، صفحة 218).

¹⁴ وحول سلطات الوزير المقيم واختصاصاته الرئيسية في الجزائر ينظر إلى (حسنين، الإستعمار الفرنسي، 1986، الصفحات 236-250).

¹⁵ حتى من طرف الحزب الشيوعي كما أشرنا في موضع سابق باستثناء البوجاديين.

¹⁶ على غرار المادة الأولى من قانون السلطات الخاصة، والمرسوم رقم 56-273 المؤرخ في 17 مارس 1956م الصادر بالجريدة الرسمية الفرنسية يوم 19 مارس 1956م السابق الذكر، والذي ينص على تعزيز وصول المواطنين المسلمون الفرنسيين إلى الخدمات العامة، ويجب أن ننتبه هنا إلى التعبير الدقيق في وصف الفئة الموجه إليها والمستفيدة من هذا المرسوم.

¹⁷ راجع المادة الأولى والثالثة والرابعة من القانون.

¹⁸ وللتفاصيل أكثر حول تفويض صلاحيات السلطة المدنية إلى السلطة العسكرية راجع:

- Maurice Faivre, Les archives inédites de la politique algérienne 1958-1962, éditions L'Harmattan, Paris, 2000. pp. 26, 28.

- Exercice des pouvoirs civils et militaires, S. KH/B.5; N° 2586, In: A.N.O.M.

¹⁹ راجع المواد 1، 2، 3، 6، 7، من مرسوم 56-274 المؤرخ في 17 مارس 1956م.

قائمة المراجع

أولا المراجع باللغة العربية

1. إبراهيم طاس. (2013). السياسة الفرنسية في الجزائر وانعكاساتها على الثورة 1956-1958م. الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع.
2. أحمد توفيق المدني . (2010). كتاب الجزائر. الجزائر: منشورات ANEP المؤسسة الوطنية للاتصال.
3. أحمد منغور. (2013). موقف الرأي العام الفرنسي من الثورة الجزائرية 1954-1962م. الجزائر: دار التنوير.
4. إفينو باتريك ، وجون بلانشايس. (2013). حرب الجزائر ملف وشهادات (الإصدار ج1). (بن داود سلمانية، المترجمون) الجزائر: دار الوعي للطباعة والنشر والتوزيع.
5. بن حمودة بوعلام. (2014). الثورة الجزائرية ثورة أول نوفمبر 1954 معالمها الأساسية (المجلد 2). الجزائر: دار النعمان للطباعة والنشر.
6. بن عبد الله سعيد. (2011). العدالة في الجزائر من الأصول إلى اليوم (الإصدار ج1). الجزائر: مؤسسة نيسو للنشر والتوزيع.
7. تينو سيلفي. (2000). عدالة غربية القضاة في حرب الجزائر. (عمر لحسن، المترجمون) إيديف.
8. تينو سيلفي. (2013). تاريخ حرب من اجل استقلال الجزائر. الجزائر: منشورات دحلب.
9. حسين بوزاهر. (2011). العدالة القمعية في الجزائر المستعمرة 1830-1962م. (بوجلة عبد المجيد، المترجمون) الجزائر: دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع.
10. رشيد زبير. (2012/2013). جرائم الاستعمار الفرنسي خلال الثورة الجزائرية وموقف المثقفين الفرنسيين منها 2012/2013. رسالة دكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر. الجزائر: كلية العلوم الانسانية والاجتماعية جامعة الجزائر2.

11. سليمان الشيخ. (2003). *الجزائر تحمل السلاح أوزمن اليقين "دراسة تاريخية في تاريخ الحركة الوطنية والثورة المسلحة"*. (محمد حافظ الجمالي، المترجمون) الجزائر: دار القصة للنشر.
12. عبد العزيز فيلاي. (2018). *موقف القادة الفرنسيين من الثورة الحربية ورد فعلهم بين 1954-1956 م*. الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.
13. عبد المجيد عمراني. (2010). *جان بول ساتر والثورة الجزائرية 1954-1962 م*. تقى: محمد العربي ولد خليفه. الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع.
14. علي بشريرات. (2015). *ممارسات حقوق الإنسان في الجزائر 1830-1962 م*. (مسعود حاج مسعود، المترجمون) الجزائر: دار القصة للنشر.
15. عمار بن التومي. (2010). *الدفاع عن الوطنيين*. (منشورات المركز الوطني في البحث والحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1955 م، المحرر، و مراد وزناجي، المترجمون) الجزائر: دار غرناطة للنشر والتوزيع.
16. غالي غربي. (2009). *فرنسا والثورة الجزائرية دراسة في السياسات والممارسات 1954-1958 م*. الجزائر: دار غرناطة للنشر والتوزيع.
17. فرجية مورييس. (بلا تاريخ). *دساتير فرنسا*. Aux Déclaration Des Droits De L homme ، Representans Du Peuple Francois.
18. فغورودحو. (2011). *العلاقة بين السلطتين المدنية والعسكرية الفرنسية وأثرها على استراتيجية حرب الجزائر (فترة 1958-1962 م) مقارنة نظرية "مجلة الحضارة الإسلامية"*، ع15، الجزائر، 2011، ص 177. *مجلة الحضارة الإسلامية*.
19. محمد بن دارة. (2007/2008). *الحرب النفسية الفرنسية ورد فعل الثورة الجزائرية (1955-1960)* دراسة في أنشطة الحرب النفسية للمكتب الخامس للجيش الفرنسي بالمنطقة العسكرية الفرنسية العاشرة. أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ المعاصر، ج1. الجزائر: كلية العلوم الاسنانية والاجتماعية جامعة الجزائر.
20. محمد تقيّة. (2010). *الثورة الجزائرية "المصدر، الرمز والمآل"*. (عبد السلام عزيزي، المترجمون) الجزائر: دار القصة للنشر.
21. محمد حسنين. (1986). *الإستعمار الفرنسي (المجلد 4)*. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب.
22. محمد عباس. (2009). *نداء... الحق*. الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.
23. مصطفى خياطي. (2015). *معسكرات الرعب في حرب الجزائر من خلال أضيابير اللجنة الدولية للصليب الأحمر*. (قندوز عباد فوزية، المترجمون) الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.
24. مغنية لزرقي. (2011). *التعذيب وانحطاطا الإمبراطورية من مدينة الجزائر إلى بغداد*. (محمد المعراجي، المترجمون) الجزائر: دار الحكمة للنشر.
25. نور الدين عسال. (بلا تاريخ). *جرائم فرنسا ابان الثورة التحريرية بين مسؤولية الدولة والفعل المعزول*. *الملحة الخلدونية للعلوم الإنسانية*(1)، صفحة 173.

26. يزيد بوهناف. (2013/2014). مشاريع التهدة إبان الثورة التحريرية وانعكاساتها على المسلمين الجزائريين 1954-1962م. رسالة ماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر. الجزائر: كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة الحاج لخضر باتنة.

ثانيا المراجع باللغة الأجنبية

27. (s.d.). Consulté le Mars 19, 2022, sur /rene- coty/www.elysee.fr-
28. Claude, M. (1963). *Histoire de l'Algérie française 1830-1962*. Paris: des 04 fils.
29. Eveno, J., & Planchais, P. (1991). *La guerre d'Algérie*. Alger: Editoins.
30. François, M., & Bengamin, S. (2010). *François Mitterrand et La guerre d'Algérie*. Paris: Librairie Arthème Fayard/Pluriel.
31. Harbi, M. (1994). *Algérie et son destin*. Arcontère édition.
32. Heymann, A. (s.d.). *Les libertés publiques et la guerre d'Algérie*. Paris: L.G.D.
33. Horne, A. (1980). *Histoire De la guerre d'Algérie*. (Y. d. Gurvy, Trad.) Allain Michel.
34. Jacques, J. (1997). *Années de Feu, Algérie 1954-1956*. Paris: Edition Harmattan.
35. Pellat, C. (1962). *Deuxième dossier secrets de l'Algérie*. Paris: les presses de lecite.
36. Thomas, O. (1961). *Le problème algérien, Trad . (J. l. Cerf, Trad.)* paris: éditions François Maspero.
37. Yve, c. (2001). *La guerre d'Algérie dictionnaire et documents* (éd. tome5). Paris: SGED éditions.
38. Yvert, B. (1990). *Dictionnaire des ministres de 1789 à 1989*. Paris: Perrin.
39. <http://www.apastyle.org>.
40. français, Journal officiel de la république. (1956, mars 17). Décret n° 56-268. Consulté le mars 19, 1956
41. I Lord .(2011) .*Gestionnaires inspirants : les 10 règles de communication des leaders* .Montréal, Québec :Éditions Logiques.
42. Journal officiel de la république française. (1956, mars 17). Décret n° 56-269. Consulté le mars 19, 1956
43. Journal officiel de la république française. (1956, mars 17). Décret n° 56-270. Consulté le mars 19, 1956
44. Journal officiel de la république française. (1956, mars 17). Décret n° 56-271. Consulté le mars 19, 1956
45. Journal officiel de la république française. (1956, mars 17). Décret n° 56-272. Consulté le mars 19, 1956
46. Journal officiel de la république française. (1956, mars 17). Décret n° 56-273. Consulté le mars 19, 1956
47. Journal officiel de la république française. (1956, mars 17). Décret n° 56-274. Consulté le mars 19, 1956
48. Journal officiel français. (1955, avril 3). Loi n° 55-385. 3479. Consulté le avril 7, 1955
49. Journal officiel français. (1956, mars 16). Loi n° 56-258. 2591. Consulté le mars 17, 1956
50. Le Monde. (1957, juillet 19).

51. Leroux, D. (2013, 4). Promouvoir une armée révolutionnaire pendant la guerre d'Algérie. *Revue d'histoire*(120), p. 105.
52. Thénault, S. (2007). L'état d'urgence (1955-2005). De l'Algérie coloniale à la France contemporaine : destin d'une loi. *Cairn.info*, pp. 63-78.